

لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية

الجامعة العربية المفتوحة
المملكة العربية السعودية

SS-R6	الرقم المرجعي
1/2019	الاصدار
UC 9/3/20	الاعتماد
2019/11/4	التاريخ

المحتويات

2	 مادة (1): تسمية
2	 مادة (2): تعريفات
2	 مادة (3): تعريف المخالفة
3	 مادة (4): اللجان المختصة وتشكيلها
4	 مادة (5): العقوبات
4	 مادة (6): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات
4	 مادة (7): الغش في الواجبات الدراسية
5	 مادة (8): الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها
5	 مادة (9): الإخلال بالأنظمة العامة
6	 مادة (10): الاستئناف
6	 مادة (11): العقوبات مع المدة الزمنية
6	 مادة (12): أحكام عامة

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية بالجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
المدير	مدير الجامعة
عضو هيئة التدريس	القائمون على التدريس بالجامعة

مادة (3): تعريف المخالفة

يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة كل إخلال بقوانين وأنظمة ولوائح الجامعة، وما يخالف السلوك والأعراف والتقاليد الجامعية؛ وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. كل فعل يتنافى مع الشرف والأمانة، أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة.
- ب. الأعمال التي تؤدي إلى إتلاف في المنشآت والممتلكات الخاصة بالجامعة.
- ج. تعطيل سير الدراسة أو الامتحانات أو التحريض على ذلك، أو الامتناع المدير عن أداء الأعمال التعليمية وغير التعليمية المتصلة بالبرامج والنشاطات الجامعية المختلفة.
- د. محاولات الحصول على الامتحانات بطرق غير مشروعة أو التستر على من يقوم بذلك.
- هـ. تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات غير الأكاديمية داخل الجامعة، دونما موافقة وترخيص مسبقين من الجهة الجامعية المختصة.
- و. توزيع النشرات، أو إصدار صحف الحائط، بأي صورة، أو جمع التواقيع لأي غرض دون ترخيص وموافقة مسبقين من الإدارة الجامعية المختصة.
- ز. الاعتصام أو الاشتراك في مظاهرات أو تجمعات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة داخل مباني الجامعة.
- ح. نشر ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والعاملين بها، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة للمسؤولين بالجامعة.
- ط. الاعتداء بالقول أو الفعل أو كلاهما معاً على عضو هيئة التدريس، أو أي شخص من العاملين أو الطلبة في الجامعة، أو لأي زائر لها.
- ي. انتحال شخصية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها.
- ك. حمل أو استخدام الأسلحة النارية المرخصة أو غير المرخصة والآلات الحادة.

مادة (4): اللجان المختصة وتشكيلها

تشكل لجان التحقيق والمجالس التأديبية في الجامعة وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي:

(أولاً): لجنة تحقيق في أي من الحالات المذكورة في المادة (3):

تُشكل وفق الحالة ، على أن تضم في عضويتها:

1. أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة رئيساً
2. عضو هيئة التدريس عضواً
3. إداري شؤون طلبة مقررًا
4. المستشار القانوني إن أمكن (بالدعوة للاستشارة فقط) بالدعوة

تحدد اختصاصات اللجنة فيما يلي:

- أ. استدعاء الطالب
- ب. التحقق من الواقعة
- ج. رفع التوصية للمجلس التأديبي الابتدائي.

(ثانياً): المجلس الابتدائي

يُشكل في مطلع كل عام جامعي، على النحو التالي:

1. وكيل الجامعة أو من ينوب عنه رئيساً
2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة كعضوين
3. مسؤول قسم الامتحانات عضواً
4. مسؤول شؤون الطلبة مقررًا

تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:

- أ- دراسة ومناقشة توصيات لجنة التحقيق
 - ب- تحديد العقوبة المناسبة في إطار الصلاحيات
- يحق للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس.

(ثالثاً): المجلس التأديبي الأعلى:

يتم تشكيل المجلس على النحو التالي:

1. مدير الجامعة رئيساً
2. احد عمداء عضواً
3. أحد أعضاء هيئة التدريس عضواً
4. مسئول شؤون الطلبة مقررًا
5. المستشار القانوني (بالدعوة للاستشارة فقط) بالدعوة

تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:

- أ. إعادة النظر في التوصيات الصادرة على الأُحد مهام اللجنة بالنظر في توصيات المجلس الابتدائي بل أن تكون لها صلاحية بإعادة النظر بالحالة من بدايتها.
- ب. البت في الاستئنافات المقدمة من الطلبة للقرارات الصادرة من المجلس التأديبي الابتدائي، والتحقق بشأنها عند الحاجة.

و يحق لرئيس المجلس:

- الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس.
- البت في قرار المجلس في حال جاء التصويت متساوياً.

مادة (5): العقوبات

في حالة ثبوت أي من المخالفات الواردة في المادة (3) الخاصة بسلوكيات الطلبة تطبق إحدى أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. التنبيه كتابةً.
- ب. الإنذار الخطي.
- ج. الإنذار الخطي النهائي.
- د. رصد درجة صفر في الاختبار موضوع الغش فصلياً كان ام نهائياً.
- هـ. الرسوب في المقرر.
- و. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة.
- ز. الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة.
- ح. الفصل النهائي من الجامعة.

ويجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة أعلاه حسب كل حالة، دون التقييد بالترتيب الوارد بنص هذه المادة.

مادة (6): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات

- أ. يحق للمجلس التأديبي الابتدائي إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات من "أ" إلى "و" في المادة (5).
- ب. يحق للمجلس التأديبي الأعلى إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (5)، بناءً على توصية المجلس التأديبي الابتدائي.

مادة (7): الغش في الواجبات الدراسية

- أ. يُعتبر الطالب ارتكب حالة غشٍ في الواجبات الدراسية عند قيامه بالنسخ الحرفي من أي مصدر كان وبأي شكل من الأشكال للمواد المطلوبة في الواجبات والتقارير وتقديمها دون توثيق علمي حسب الأصول . كما ويشمل ذلك أيضاً المادة التي يعدها للطلاب أفراد أو مؤسسات بأجر أو بدون أجر بهدف تقديمها كواجب دراسي أو كجزءٍ منه.
- ب. يقوم أستاذ المقرر المعني بمناقشة الحالة مع منسق المقرر للتحقق وتأكيد حالة الغش، وعند ثبوت الواقعة يجوز لأستاذ المقرر تطبيق العقوبة التالية:

1. تخصص درجات من واجب الطالب بحسب السياسات المقررة في ذلك.
 2. في حالة تكرار الغش في الواجبات الدراسية يحال الطالب الى المجلس التأديبي الابتدائي لتوقيع إحدى العقوبات التالية منفردة أو مجتمعة على الطالب:
 - تطبيق السياسة المعتمدة في الغش في الواجبات الدراسية.
 - الرسوب في المقرر الدراسي والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة.
- كما يحق للمجلس التأديبي رفع توصيته إلى المجلس التأديبي الأعلى بإيقاع العقوبات التالية:
- الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة.
 - الفصل النهائي من الجامعة.

مادة (8): الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها

- أ. كل طالب يتم ضبطه متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه، يُبلغ الطالب بتحرير محضر بحقه من قبل المراقب أو رئيس القاعة، أو الشخص المعني ويسلم إلى مسؤول قسم الامتحانات (أو من يكلفه المدير)، يذكر فيه اسم الطالب، ورقمه، رقم المقرر و تاريخ الاختبار، ووصفاً للحالة.
- ب. يحال محضر الواقعة إلى رئيس لجنة التحقيق، وترفع لجنة التحقيق تقريراً بعملها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.
- ج. في حال ثبوت واقعة الغش تطبق العقوبات التالية:
 - الرسوب في المقرر الدراسي في واقعة الغش.
 - الرسوب في المقرر والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة في واقعة الغش.
- د. في حال تكرار واقعة الغش أو الشروع في الغش تغلظ العقوبة، وترفع بتوصية إلى المجلس التأديبي الأعلى لإيقاع العقوبات التالية:
 - الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة.
 - الفصل النهائي من الجامعة في حال حدوث واقعة الغش لأكثر من مرتين.

مادة (9) : الإخلال بالأنظمة العامة

- أ. الدخول الى قسم الطلاب: كل طالبة يتم ضبطها وقد دخلت الى قسم الطلاب بدون إبلاغ مساعدة مدير الفرع لشؤون الطالبات بمدته كافية، و بحد اقصى يوم عمل، يحرر محضر بحقها من قبل قسم شؤون الطالبات و يحال الى رئيس لجنة التحقيق لاتخاذ العقوبة حسب العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة. أما في الحالات المستعجلة للدخول فيتم إبلاغ مساعدة مدير الفرع لشؤون الطالبات وجهاً لوجه أو من خلال الهاتف وإيضاح سبب الحاجة للدخول وفي حال تمت الموافقة، يتم ابلاغ المعنيين للسماح بدخول الطالبة ويسجل اسمها ضمن السجلات المعتمدة.

- ب. ضوابط اللبس: كل طالب او طالبة يتم ضبطه/ها وقد خالف/ت ضوابط اللباس حسب اللوائح و الانظمة (لائحة الذوق العام) المعمول بها في المملكة العربية السعودية، يحرر محضر بحقه/ها من قبل قسم شؤون الطلاب/الطالبات ويرفع تقرير بالحالة للمجلس التأديبي الابتدائي الذي يقوم باتخاذ العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (5) وفي حال تكرار المخالفة يتم تغليظ العقوبة حسب العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ب/ج/و/ز/ح) من المادة (5).
- ج. التدخين: كل طالب او طالبة يتم ضبطه/ها وقد خالف/ت ضوابط منع التدخين في الحرم الجامعي أو أحد مرافق الجامعة، يحرر محضر بحقه/ها من قبل قسم شؤون الطلاب/الطالبات ويرفع تقرير بالحالة للمجلس التأديبي الابتدائي الذي يقوم باتخاذ العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (5) وفي حال تكرار المخالفة يتم تغليظ العقوبة حسب العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ب/ج/و/ز/ح) من المادة (5).
- د. وقف المركبات: يمنع وقوف مركبات الطلاب في الاماكن غير المخصصة و في حالة تمت مخالفة هذه الضوابط يتم التعامل مع المخالفة من قبل القائمين على المواقف بتحرير المخالفات الورقية و تغريم صاحب المركبة.
- هـ. يرفع في الأحكام الواردة في هذه الفقرة و مثيلاتها القوانين و الانظمة و العقوبات المنصوص عليها في لوائح المملكة العربية السعودية و بما يتماشى مع لائحة الذوق العام.

مادة (10): الاستئناف

- أ. يحق للطلاب استئناف القرار الصادر من المجلس التأديبي الابتدائي إلى المجلس التأديبي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ب. يُعتبر قرار المجلس التأديبي الأعلى في هذه الحالة قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف.

مادة (11): العقوبات مع المدة الزمنية

- اكتشاف الغش أو السرقة العلمية في وقتٍ لاحقٍ لا يعني الطالب من تحمل العواقب، التي قد يترتب عليها سحب الشهادة العلمية التي يكون قد حصل عليها.

مادة (12): أحكام عامة

- أ. تثبت في ملف الطالب العقوبات التي وقّعت عليه نتيجة الغش، أو المخالفات المنصوص عليها في أي من مواد هذه اللائحة، وتسجل في نظام معلومات الطالب.
- ب. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية في الجامعة العربية المفتوحة".
- ج. مدير الجامعة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- د. يبتّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص.

سجل التحديثات

الاصدار	المنشأ	تفاصيل التغييرات	التاريخ	اعتمدت من قبل	تاريخ و معلومات الاعتماد
2019/1	ضمان الجودة	اضافة المادة (9) تعديل الفقرة (أ/4) اضافة الفقرة (د/5)	2019/11/25		